

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يستحب أن يقول عند الجماع .

فوائد .

الأولى : قوله ويستحب أن يقول عند الجماع : بسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني بلا نزاع .

لحديث ابن عباس - رضى الله عنهما - الذي في الصحيحين .

قلت : قد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن مسعود رضى الله عنه موقوفا (أنه أنزل يقول : اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيبا) .

فيستحب أن يقول ذلك عند إنزاله ولم أره للأصحاب وهو حسن .

وقال القاضي في الجامع : يستحب - إذا فرغ من الجماع - أن يقرأ (54 : 25) { وهو الذي خلق من الماء بشرا } .

قال : وهذا على بعض الروايات التي تجوز للجنب أن يقرأ بعض آية ذكره أبو حفص .

ةاستحب بعض الأصحاب أن يحمداً عقب الجماع قاله ابن رجب في تفسير الفاتحة .

قلت : وهو حسن .

وقال القاضي محب الدين بن نصر الله : هل التسمية مختصة بالرجل أم لا ؟ لم أجده والأظهر عدم الاختصاص بل تقوله المرأة أيضا انتهى .

قلت : وهو كالمصرح به في الصحيحين أن القائل : هو الرجل وهو ظاهر كلام الأصحاب والذي يظهر : أن المرأة تقوله أيضا .

الثانية : يستحب تغطية رأسه عند الوقاع وعند الخلاء ذكره جماعة وأن لا يستقبل القبلة . وقيل : يكره استقبالها .

وقال القاضي في الجامع والمصنف في المغني والشارح وغيرهم : يستحب للمرأة أن تتخذ خرقة تناولها للزوج بعد فراغه من جماعها .

قال أبو حفص : ينبغي أن لا تظهر الخرقة بين يدي امرأة من أهل دارها .

فإنه يقال : إن المرأة إذا أخذت الخرقة وفيها المنى فتمسحت بها : كان منها الولد .

وقال الحلواني في التبصرة : ويكره أن يمسح ذكره بالخرقة التي تمسح بها فرجها وعكسه .

وقال القاضي في الجامع : قال أبو الحسن بن العطار - في كتاب أحكام النساء - ويكره

نخرها عند الجماع وحال الجماع ولا نخره وهو مستثنى من الكراهة في غيره .

وقال مالك : لا بأس بالنخر عند الجماع وأراه سفها في غير ذلك يعاب على فاعله .

وقال معن بن عيسى : كان ابن سيرين وعطاء ومجاهد : يكرهون النحر عند الجماع .
وقال عطاء : من انفلتت منه نخرة فليكبّر أربع تكبيرات .
وقال مجاهد : لما أهبط اﷺ إبليس إلى الأرض أن ونخر فلعن من أن ونخر إلا ما أرخص فيه عند الجماع .

وسئل نافع بن جبير بن مطعم رضى اﷺ عنه عن النحر عند الجماع ؟ فقال : (أما النحر : فلا ولكن يأخذنى عند ذلك حممة كحممة الفرس) .
وكان عبد اﷺ بن عمر رضى اﷺ عنهما يرخص في النحر عند الجماع .
وسألت امرأة عطاء بن أبي رباح فقالت : إن زوجى يأمرنى أن أنحر عند الجماع ؟ فقال لها : أطيعى زوجك .

وعن مكحول : لمن رسول اﷺ عليه أفضل الصلاة والسلام الناخر والناخرة إلا عند الوقاع ذكر ذلك أبو بكر في أحكام الوطاء .

تنبيه : قوله ولا ينزع إذا فرغ قبلها حتى تفرغ .

يعنى : أنه يستحب ذلك فلو خالف كره له .

الثالثة : يكره الجماع وهما متجردان بلا نزع .

قال في الترغيب و البلغة : لا سترة عليهما لحديث رواه ابن ماجه